الخطورة الإجرامية وأثرها في المسؤولية الدولية الجنائية

م م . وسن جبار محمد

وزارة التربية/مكتب الوزير-مديرية الشؤون القانونية

قسم/القانون العام

الملخص

إن أساس الخطورة الاجرامية لها صفه علميه فهي لا نترادف الظن التجريدي بأن المجرم ربما يقوم بجرم تالي بل هو يقوم بافتراض تواجد اسباب عديدة للجريمة والمؤشرات المسبقة لها سواء كانت أسبابها ضمنية متصلة بالبناء الجسدي أو الذهني أو الانفعالي للمجرم أو أسبابها خارجية تعود إلى المحيط الاجتماعي. والمثبت بالملاحظة أن الفروقات بين الجرم الماضي والجرم المحتمل، أن الأول قرين على خطورة، اذ يتم استخلاص منها ومن الظروف الخاصة بها طرف من الدلائل على الاحتمال الذي تقوم به بينما الثانية فهي تحديد الاحتمال الذي تذهب له الدلائل التي تم استخلاصها من الجرم الأول وما يجري بجانبها من اسباب الاحتمال .واقترحنا تفريد الجزاء الجنائي بالتخفيف والتشديد حسب الخطورة الإجرامية للفرد في قيام مسؤوليته الدولية.**الكلمات المفتاحية:** الخطورة –الإجرامية– أثر – المسؤولية الجنائية – الدولية

ABSTRACT

The essence of criminal risk has a scientific nature, as it is not synonymous with the abstract suspicion that the criminal may commit a subsequent crime, but rather it assumes that the crime has its various causes and previous indicators, whether they are internal causes related to the physical, mental or psychological composition of the criminal, or external causes due to his social environment. What is established by observation is that the difference between the previous crime and the probable crime is that the former is a presumption of seriousness, as part of the evidence is extracted from it and its circumstances regarding the possibility that it is committing. .We suggested that the criminal penalty be singled out by mitigation and severity according to the criminal seriousness of the individual in carrying out his international responsibility.

Keywords: danger - criminal - impact - criminal responsibility - international

المقدمة:

المسؤلية الدولية هي موضوع جديد في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التي تتبع الى الأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ سنة ١٩٦١ لم توصل بعد إلى تعيين نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.وتظهر أهمية الموضوع في أهمية المسؤولية الدوليه في القانون الدولي لعام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، فتتوقف فعالية هذا النظام على درجة نضج قواعد المسؤولية وتطورها بعدها وسيلة تقدم بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني[١].

أولاً: إشكالية البحث: تتجلى إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

–ماهو تعريف المسؤولية الدوليه الجنائية؟

–ماهي أسس قيام المسؤولية الدوليه الجنائية؟

–ماهي أركان قيام المسؤولية الدوليه الجنائية؟

–ماهو مفهوم الخطورة الإجرامية؟

–ماهو تطبيقات الخطورة الإجرامية في المسؤلية الدوليه الجنائية؟

–ماهو أثر الخطورة الإجرامية في تشديد وتخفيف المسؤولية الدوليه الجنائية؟

منهج البحث:إن دراسة بحث أثر الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدوليه الجنائية ، تقتضي منا الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض كل وجهات النظر وآراء الفقه فيما يتعلق بأثر الخطورة الإجرامية في تشديد وتخفيف المسؤولية الدوليه الجنائية .

خطة البحث: سوف نعالج هذا البحث وفق خطة البحث التالية: **المقدمة المطلب الأول مفهوم المسؤولية الدوليه الجنائية الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدوليه الجنائية الفرع الثاني: أسس قيام المسؤولية الدوليه الجنائية الفرع الثالث: أركان قيام المسؤولية الدوليه الجنائية المطلب الثاني أثر الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدوليه الجنائية الفرع الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية الفرع الثاني: تطبيقات الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدوليه الجنائية الفرع الثالث: أثر الخطورة الإجرامية في تشديد وتخفيف المسؤولية الدوليه الجنائية الخاتمة**

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الدوليه الجنائية

إن دراسة مفهوم المسؤولية الدوليه الجنائية، يقتضي بيان تعريف المسؤولية الدوليه الجنائية، ومن ثم بيان أسس قيام المسؤولية الدوليه الجنائية، وأخيراً بيان أركان قيام المسؤولية الدوليه الجنائية، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول تعريف المسؤولية الدوليه الجنائية

إن تعريف المسؤولية الدوليه الجنائية يقتضي التعريف أولاً بالمسؤولية الجنائية ومن ثم ثانيا تعريف المسؤولية الدولية ، كمايلي:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية: إن المسؤولية الجنائية تتكون من كلمتين الأولى: المسؤولية، والثانية: الجنائية، لذلك سنعرف معنى كلمة المسؤولية، ومن ثم نعرف معنى كلمة الجنائية لنخلص إلى تعريف المسؤولية الجنائية وذلك كالآتي:

أ-تعريف المسؤولية: من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية من المصادر الصناعية من مسؤول وهو المطلوب [٢]، أو الامر المطلوب الايفاء به أي محاسبة عليه [٣] ،ومنه " قوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ الصافات": ٢٤.والمسؤولية اسم مفعول نسب إليه أخذ من سأل ويسأل وسؤال واسم الفاعل من وهم أيضاً سائلون واسم مفعول وهم مسؤلون وفعل أمر من سأل و اسأل، وسل[٤].

والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم:(كلكم راع فمسؤول عن رعيته..) [٥].أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه [٦] ، والمسؤولية حالة أو صفه من يقوم بالسؤال عن شيء وقعت تبعته عليه [٧].كما تعني المسؤولية لغة "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، فيقال أنا بريء من مسؤوليتي عن هذا العمل، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[٨]."

ب-تعريف الجنائية:أما تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحا فيراد بها بالمعنى الاصطلاحي هي أنها تطلق ويراد التعدي أو الاعتداء أو العدوان أو الجريمة، والمسؤولية في الاصطلاح الفقهي: ما يكون به الإنسان مطالب ومسؤول عن اشياء وأفعال أتاها أو أن يتحمل الإنسان نتائج السلوكيات الغير مشروعة التي يقوم بها باختياره وهو على وعي بمعناها ونتائجها. وقد وردت عدة تعاريف للمسؤولية في بعض الكتب الجديدة أهمها: "حالة للفرد يصلح للمؤاخذة على افعاله وملزماً بنتائجها العديدة"[٩]. وعرفت كذلك بأنها: " أن المسؤولية هي كون الفرد يطالب بنتائج سلوكاته اللاشرعية "[١٠]. ويقول الدكتور الشافعي: " المسؤولية بمفهومها الواسع تعني الاستعداد الغريزي الذي جبل الله سبحانه وتعالى عليه الإنسان ليكون صالح لأن يرعى ما كلفه به من أمور تتصل بديانته دنياه فأن ادى ما عليه من العناية اخذ الثواب و غير ذلك فسيحصل على العقوبة"[١١]. كما عرفت أيضاً بأنها: "الالتزام بتحمل التبعات القانونية التي تترتب على توفر أركان الجنحة في سلوك ما، ومحور هذا الالتزام هو العقاب أو التدابير الاحترازية التي يحددها القانون بحق المعني بالجريمة. وتفترض المسؤولية الجنائية وقوع جريمة وتوافر أركان ذاك الجرم؛ سواءً كان جنايات أو جنح أو مخالفات، وسواء كانت كاملة أم مشروعاً بها. وهذا يعني أن الدراسة في المسؤولية الجنائية تالٍ أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها. إذن، فالمسؤولية ليست من أركان الجرائم، بل هي أثر لاجتماع أركان الجريمة"[١٢].و الفقهاء اختلفوا في توضيح مفهوم الجنائية هل هي ترا دف مدلول الجريمة أم هي أخص منها إلى قولين:

١-القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التفرقة بين الجنائية والجريمة فهما بمعنى واحد:

إذ ، يرى الإمام الماوردي[١٣] أن الجريمة هي المحظورات الشرعية التي زجر عنها الشرع بحد أو تعزير [١٤] وذهب ابن فرحون[١٥] إلى أن كل ما تعلق بالمال أو ما أوجب الحد أو القصاص يسمى جناية فقال: " الجنايات هي الجناية على النفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض" [١٦].

٢- القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أن الجناية تختلف عن الجريمة:فالجريمة تختص بما يوجب حدا أو تعزيرا .أما الجناية فهي ما يوجب القصاص لاغير، أي أن الجناية هي الاعتداء على النفس أو الأطراف فقط.ويختلف القصاص عن الحد في عدة أشياء [١٧] منها:

- موجب القصاص يجوز فيه العفو والتنازل حتى ولو رفع إلى القاضي، بخلاف موجب الحد فإنه لاعفو فيه بعد رفعه إلى القاضي.
- الحدود لاتورث والقصاص يورث.
- للقاضي أن يثبت القصاص بإشارة الأخرس وكتابته ، بخلاف الحد فلا يثبت بشيء من ذلك.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي ابن قدامة[١٨] حيث قال:

" الجناية كل سلوك اعتداء على ارواح أو اموال ولكنها في الاعراف مخصصة بما يحدث به الاعتداء على الاجساد ، وقاموا بتسمية الجنايات على الأموال بالغصب وبالنهب وبالسرقه وبالخيانة وبالإتلاف " [١٩] .ويرى الإمام الزيلعي[٢٠] أن الجناية هي كل فعل تم تحريمه سواء كان في اموال أو ارواح، لكن في اعراف الفقهاء يعني بإطلاق الجناية السلوك في الروح واطراف [٢١] وعلى هذا الرأي فإن الجناية أخص من الجريمة وهو رأي يتمشى مع القانون الوضعي الذي يرى بأن الجناية قسم من أقسام الجريمة، فما يسمى جناية في القانون هو ما يعاقب عليه بالإعدام أو الحبس الدائم أو الحبس المؤقت لفترة تكون ما بين ٥ اعوام و٢٠ عام [٢٢] .فيكون تعريف المسؤولية الجنائية:

- أهلية الفرد لأن يتحمل تبعات أفعاله ويحاسب عليها [٢٣].

– أو هي وضع يكون فيه الإنسان مطلوبا بذنوبه أي مؤاخذا ومحاسبا عليها[٢٤]

– أو تحمل الانسان نتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر لذلك[٢٥].

وفي الحقيقة تتكون معنويات الجريمة من جانبين: الركن المعنوي والمسؤلية الجنائية. ويتفق هذان الجانبان في أنهما مرتبطان بالحالة العقلية والنفسية للشخص، ويختلفان في طبيعة كل منهما. فالركن المعنوي نشاط ذهني ونفسي متجه نحو فعل مجرّم قانوناً، في حين أن المسؤلية الجنائية تبعة على الفرد أن يتحملها فيما إذا ارتكب جرم يقوم القانون بالمعاقبة عليها. وارتكاب الجريمة مقدمة لا بد منها لتحمل التبعة، أي لتحمل النتائج المترتبة عليها، فبدون هذه الجريمة لا مكان لأن نقر بتواجد المسؤولية الجنائية.والمسؤولية الجنائية لا يتم تحققها إلا إذا اجتمع شرطين: الإدراك وحرية الاختيار.

١ . الإدراك: الإدراك (أو العقل أو الوعي أو التمييز) تعبير أو مصطلح مستعمل في القانون الجزائي ليدل على الأهلية الجنائية، لذا فإن العديد من الفقهاء يفضل استعمال تعبير «الأهلية الجنائية» على الإدراك.والإدراك يعبر عنه المشرع السوري بلفظ «الوعي»، وهما على أي حال تعبيران مترادفان، يقصد بهما الفهم أو التمييز. ويكون الإنسان مدركاً حينما يكون قادراً على فهم ماهية فعله، وتقدير نتائجه، والتفريق بين المحرم والمباح.فالصغير غير المميز والمجنون والسكران ومن هو في حالة إغماء والنائم، ليسوا أهلاً للمسؤولية الجنائية، لانعدام القدرة لديهم على فهم الخطاب وإدراك الأفعال المحرمة والشعور بها، وعلى التفريق بين الشر وبين الخير.وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان الإدراك أو الأهلية الجنائية هي: الغلط المادي والقصر والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات.

٢ . حريه الاختيار :وتعني قدرة الفرد على ان يوجه سلوكه تجاه عمل محدد أو يمتنع عن سلوك محدد، بعيداً عن تواجد أي تأثيرات خارجية تقوم بتحريك وتوجيه الإرادة خلافاً لرغبة أو لإرضاء ذويها. فالمكره على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائياً عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار، إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله.وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان حرية الاختيار هي: القوة القاهرة، التي تتمثل في حالتين: الإكراه وحالة الضرورة.ولا بد من الإشارة هنا إلى الترتيب المنطقي في التطبيق العملي لكل من الإدراك وحرية الاختيار. فالبحث عن الإدراك يجب أن يأتي أولاً، فإذا ما تبين للقاضي وجوده وبالتالي وجود الأهلية الجنائية، فإن عليه أن ينتقل إلى البحث عن حرية الاختيار. أما إذا كان الفاعل فاقد الإدراك فهو غير أهل للمسؤولية الجنائية، وبالتالي لا محل للبحث عن حرية الاختيار، لأن فقدان العقل يتضمن فقدان الأداة أو الوسيلة التي يستعملها الفاعل لتقدير حجم القوة القاهرة، ولمعرفة ما إذا كان ردها ممكناً أم مستحيلاً، وكذلك لإجراء الموازنة بالتالي بين ضرر القوة القاهرة وضرر ارتكاب الجريمة، واختيار أهون الضررين[٢٦].ومن المسلم به أن حرية الاختيار ليست مطلقة، وإنما تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية. فإذا تركت هذه العوامل حرية الاختيار للإنسان؛ تقوم مسؤوليته، أما إذا انتقصت هذه العوامل من حرية الاختيار على نحو ملحوظ؛ انتفت المسؤولية الجنائية. فالمكره على ارتكاب فعل جرمي معيّن لا يسأل جزائياً لفقدانه حرية الاختيار؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى من ألجأته ضرورة ما إلى اقتراف فعل إجرامي معيّن. فلولا الإكراه أو الضرورة لما أقدم كل منهما على ارتكاب فعله[٢٧].

ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية: وتعددت التعاريف التي تحدثت عن المسؤولية الدولية، ويجمعها عامل مشترك هو كونها " مخالفة لالتزام دولي من طرف دولة، ما يقتضي مساءلتها من الجوانب القانونية نحو الدولة التي تم الاعتداء عليها أو تضررت من الاعتداء". وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي

• تقع تلك المسؤولية على كاهل دولة، وهي ملزمة بمفردها لتصلح الاضرار التي قادت اليه تصرفاتها الغير مشروع ولا مانع من أن تقع المسؤولية على عاتق منظمة دوليه.

• المسؤولية الدولية لا يتم تقريرها إلا لصالح دولة وفقا لمبدأ رقابتها لحسن تنفيذ القانون الدولي ومجابهة اي تقصير قد يحدثه تنفيذ القانون تجاهها.

• تقوم الدولة التي تعرضت للضرر من سلوك يخالف القانون بأعمال أسس المسؤولية الدولية[٢٨].

الفرع الثاني أسس قيام المسؤولية الدولية الجنائية

ان فقهاء القانون الدولي اختلفوا في تحديد النظريات في أساس المسؤولية الدولية إذ كان من المُسلم به أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد والرئيس في ميدان المسؤولية الدولية, بالإضافة الى أن الدولة تسال عن افعال سلطتها, وعن أفعال أفرادها العاديين, والمقيمين على إقليمها، إلا أن المنظمات الدولية ظهرت وهي تحظى بالشخصية القانونية الدولية لتكون أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية, فإنني أجد أمثلة على ذلك في

القضاء الدولي، ومن أمثلة ذلك حين طالبت (بلجيكا) بمطالبات من الأمم المتحدة لتعويضها عن الأضرار التي لحقت برعاياها في الكونغو وبأموالهم والتي سببتها القوات التي تتبع الى الأمم المتحدة، والتي اعترفت فيها هذه الأخيرة بمسؤوليتها (مسؤولية القوات التابعة للأمم المتحدة)، ودفعت على إثر ذلك تعويضات إلى بلجيكا قدرت بـــ مليون ونصف مليون دولار سنة ١٩١٠ .

فانقسموا الفقهاء الدوليين بهذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات:

أولاً: إذ كان مناط مسؤولية الشخص الدولي هي إتيانه سلوك مخالف لالتزام واقع على عاتقه يترتب عليه ضرر لشخص دولي أخر, فلا تترتب المسؤولية ما لم يصدر عن الشخص الدولي فعل خاطئ يضر غيره من الأشخاص الدوليين، فالدولة تقوم بالسؤال عن سلوكيات رعاياها إذا تم انساب خطأ أو إهمال إلى الدوله نفسها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس مشاركتها في حصول الضرر بسبب إهمالها في الحيلولة دون وقع التصرف الخاطئ عن أحد رعاياها أو لكونها أجازت هذا التصرف بأي طريقة من الطرق بامتناعها عن عقاب من ارتكب الخطأ أو مساعدته على التهرب من العقوبة، ولاقت هذه النظرية و التي عرفت بنظرية **الخطأ** (٢٩) قبولاً واسعاً من الفقه الدولي القديم وإذا مازالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات إلا أنَّها لم تعد أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية.

ثانياً: أما الاتجاه الثاني ظهور نظرية **العمل غير المشروع**(٣٠) أي الفعل الذي يعد انتهاكاً للالتزامات, الذي نص عليها القانون الدولي ولذلك يشترط توافر عنصرين لإثارة المسؤلية الدولية: أولهما نسبة الواقعة إلى أحد افراد القانون الدولي، وثانيها أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي ومثال ذلك مؤتمر عقد في باريس ١٨٥٦ كانت عبارة عن تسوية لحرب القرم بين روسيا وحليف الدولة العثمانية، الامبراطورية البريطانية، الامبراطورية الفرنسية الثانية، ومملكة سردينيا .المعاهدة، وقعت في ٣٠ مارس ١٨٥٦ في مؤتمر باريس ، والتي بموجبها أصبح البحر الأسود أرض حيادية، أغلق أمام مرور جميع السفن، ومنعت التحصينات ووجود الأسلحة على شواطئه. تمثل هذه المعاهدة انتكاسة قوية للنفوذ الروسي بالمنطقة. ، كما اعتبرت القرصنة عملاً غير مشروع يهدد سلامة المواصلات البحرية، ولكن نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في العلاقات الدولية وبسبب صعوبة إثبات الخطأ أو لأن الفعل مشروع ، تبنى الفقه نظرية أخيرة وهي نظرية **تحمل التبعة أو المخاطر**(٣١) إذ تكتفي بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية. إن أحكام المسؤولية الدولية تتشابه مع أحكام المسؤولية في القانون الخاص إلا أن جوهر الاختلاف يقع في طبيعة أفراد المسؤولية الدوليه، وتقع هذه المسؤولية على نوعين : مدنية وجنائية, فالأولى: تقوم على ضرر يصيب شخص من افراد القانون الدولي, أو الصالح الدولي , لكنه لا يرقى إلى مستوى الجريمة, والجزاء فيها إلزام المسؤول عن تعويض الشخص الدولي المضرور(جبر الضرر)(٣٢) ، أما المسؤولية الجنائية وهي موضوع الدراسة تعني عموماً ؛"وجوب تحمل الفرد نتائج فعله المجرم برضوخه الى الجزاء المقرر لهذا الفعل بموجب أحكام القانون"(٣٣)، وتشكل هذه الجريمة تعدي على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي, وبغض النظر عن ترتب الضرر على القيام بالفعل الاجرامي من عدمه فالمسؤولية الجنائية يتم تحققها بمجرد التعدي على المصالح القانونية. ومثالها جريمة المؤامرة التي تعد جريمة دولية ترتب المسؤولية الجنائية.وبمفهوم آخر تقوم المسؤولية الدولية على توافر فعل ليس مشروع طبقاً لإحكام القانون العام الدولي ، والمقصود بالفعل أو السلوك اللا مشروع اي مخالفة لالتزام قانوني تقوم بفرضه واحدة من اسس القانون الدولي، كأخلال بلد ما بأحكام اتفاقية أو معاهدة كانت قد تقيدت بأحكامها وشروطها، فأنها تتحمل مسؤولية ذلك الأخلال.وتُقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين أيضاً: مباشرة تنشأ بانتهاك أو أخلال مباشرة من جانب دولة بالتزامات دولية، وفي قرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ (١٩٣٨/٥/١٤) في مسألة فوسفات المغرب لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لأحد الدول وهو معارض لأحكام الاتفاقية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى فأن المسؤولية الدولية تنشأ بشكل مباشر في مجال العلاقات التي تقوم بين هاتان الدولتان ".أو مسؤولية دولية ليست مباشرة فتنشأ عندما تقوم دولة ما بتحمل المسؤولية الدولية التي تترتب على دولة أخرى؛ نتيجة انتهاك الأخيرة مبادئ القانون الدولي، وهذه المسؤولية تتطلب وتشترط توافر رابطة قانونية خاصة بين البلدين المعنيين, وتتواجد هذه العلاقة في حالات الدولة الحامية أو المنتدبة أو صاحبة الوصاية؛ لأنها تقوم بإدارة العلاقات الدولية للأقيلم، ومن ثم تذهب المسؤولية للدولة الحامية أو المنتدبة أو مالكة الوصاية, وإن كانت الدولة منقوصة السيادة تمتلك حق أداء بعض التصرفات القانونية الدولية فأنه يمكن مساءلتها في حدود القضايا التي تمتلك حرية إدارتها(٣٤).**ونحن نرى إن ارتكاب الفرد(الشخص الطبيعي) لفعل يدخل في نطاق الجرائم الدولية، لا يكفي لوحده لقيام مسؤوليته الدوليه الجنائيه، بل يجب أن يتطابق هذا الفعل مع النموذج المحدد له في النص التجريمي، بمعنى وجود قاعدة جنائية دولية سابقة عن ارتكاب الفعل. كما يجب إسناد الفعل لمرتكبه، بوجود علاقة نفسية أو معنوية بين الفاعل و فعله، فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي. و بالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدوليه الجنائيه، يتمثل في القاعدة الشرعية و الإرادة الآثمة..**

الفرع الثالث أركان قيام المسؤولية الدوليه الجنائية إن أركان المسؤولية الدوليه الجنائية تقوم على ثلاثة أركان هي:

أولاً: الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن دولة أخرى:من الثابت في الفقه والقانون أن المسؤولية الدولية لا يمكن قيامها من غير عمل ليس مشروع يجسد أخلالاً بالتزام هو دولي تم فرضه على الدولة، ونافذ ومثبت في حقها، وهذا سواء مصدره كان قاعدة في العرف أو معاهدة أو قاعدة تجسد واحد من مبادئ القانون العام الدولي العامة، والتي قامت الأمم المتحدة بإقرارها في ميثاقها، أو كان التزام نص قرار من القرارات عليه و التي تمثل قواعد عمومية تصدر عن لمنظمات الدولية وابرزها اطلاقاً قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.ويصير الأخلال بالالتزام عمل ليس مشروعاً، أي أخلالاً موجباً أو فورياً بالالتزام الدولي الذي فرض على الدولة "الخطأ" أم سالباً مثل التمنع عن اداء عمل ينجم عنه تطبيق التزام يكون دولي.لكن هذه الفكرة بالتحديد أثارت تعارض فقهي فيما ان كان مجرد الأخلال بالألتزام الدولي يقوم بنفسه بإثارة مسؤلية الجانب الذي اقترف الأخلال. وهناك ثلاثة نظريات تقوم بتحديد أساس العمل اللا مشروع وهي نظرية موضوعية و الخطأ والمخاطر.

أ-نظرية الخطأ:هذه النظرية تقوم على أنه من غير الكافي لحدوث المسؤولية الدولية تواجد أخلال بالتزام دولي، انما ينبغي أن يكون أصل هذا الأخلال الخطأ أو السلوك الخاطئ، ويصح في هذا أن يكون الخطأ مقصوداً (أي توفرت به ارادة ارتكاب السلوك) أو أن يكون ليس مقصود (ناجم عن تقصير او اهمال).

ب-النظرية الموضوعية:تلافت هذه النظرية مشقة البحث عن أصل الخطأ والذي اتخذته النظرية المسبقة في تحديد أصل المسؤولية الدولية. وهذه المسؤولية تقوم فقط (حسب النظرية الموضوعية) على مجرد توفر عدة عناصر مادية واخرى موضوعية، تتجسد بارتكاب الدولة للعمل الغير مشروع والذي يجسد أخلالاً بألتزام دولي من غير البحث عن ما ان كان هذا العمل الغلط قصدا أو غير مقصود (كما لو نجم عن تقصير او إهمال كبير).

ج-نظرية المخاطر:تتجلى هذه النظرية بتوجه جديد بشكل نسبي وهو محل اختلاف ما بين الفقهاء ومغزاه تأسيس المسؤولية الدولية وفق أساس المخاطر، أي أن كل عمل مضر وان كان شرعي يتبعه قيام المسؤلية الدولية (كالتجارب النووية، والبحوث الفضائية وغير ذلك...)، فالعمل هو عنصر أساسي لحدوث المسؤولية الدولية

ثانياً: عنصر الضرر:يتجلى هذا العنصر بأنه لكي تنعقد المسؤولية الدولية ينبغي أن ينجم عن الفعل الغير مشروع والذي يجسد أخلالاً بالتزام دولي، الحاق الضرر بفرد من افراد القانون الدولي، اذ يقال أن اي من حقوق الدولة قد تم المساس به أو أن مصالح مشروعة لها كانت عرضة الى الإنتهاك.

ثالثاً: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي (رابطة السببية):هذا العنصر يشترط لتقوم المسؤولية الدولية ألا يقع العمل الغير مشروع الذي سبب الضرر فقط انما لابد من أن يتم نسب هذا العمل إلى بلد ما. ويلاحظ أن هذا العنصر متعلق بمبدأ سيادة الدولة خارجيًا و داخليًا. ويشار إلى مسؤولية الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على إقليمها. وبشكل مختصر المسؤولية الدولية هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار غير المشروع بإصلاح ما ترتب على فعلها من أضرار[٣٥].وبالنتيجة فأن للمسؤولية الدولية أركان أو شروط ثلاث للتكلم عن حدوث اي من حالات المسؤولية الدولية بحق أشخاص لقانون الدولي حسب قرار لجان القانون الدولي في مادة (أولى) من المشروع الخاص بها التي تبت بالآتي:([٣٦])

أولا: يجب أن يكون هناك عمل أو نشاط موجب كان أو سالب ليس مشروع من الناحية الولية، فلا يمكن تخيل تواجد جريمة ان كان الفعل مشروع ولا يتواجد ما يجرمه بشكل قانوني، وتعيين شرعية السلوك يرجع الى القانون الدولي وليس القانون الداخلي، فالركن المشروع يستمد تواجده من الإتفاقيات, والأعراف الدولية فضلا عن ارتقاء الاسس والقواعد الدولية فالقانون الدولي اذا قرر عدم شرعية عمل، وكان العمل مباحاً حسب أحكام القانون الداخلي فإن الغلبة تكون لتنازع قوانين في القانون العام الدولي ، والفعل الموجب يكون بإجراء تغيير في المحيط المادي كقتل المجروحين، والقاء قنابل على المشافي واماكن العبادة، والفعل السالب هو عدم القيام بسوك يتطلب إتيانه من القانون مثل: جرائم إنكار العدل([٣٧]).

ثانيا: هذا النشاط الغير مشروع يكون منسوب لأحد افراد لقانون الدولي.

ثالثا: وفي النهاية أن ينجم عن السلوك ايذاء احد افراد القانون الدولي أو المس بالصالح الدولي موضع الحماية الجنائية وذلك في القانون الدولي الجنائي وهذا معروف بالركن الدولي ويتطلب قيام علاقة سببية بين العمل الغير مشروع والضرر، مثل ألقاء مخالفات ذرية في البحر يعد فعلا ليس مشروعا دولياً لمخالفة التزام دولي بعدم التسبب بتلوث البيئة المحيطة؛ هو ابرز أركان المسؤولية الدولية (٣٨).

المطلب الثاني أثر الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدوليه الجنائية

إن البحث في أثر الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدوليه الجنائيه، يقتضي بيان مفهوم الخطورة الإجرامية، ومن ثم توضيح تطبيقات الخطورة المجرمة في المسؤولية الدوليه الجنائيه، وأخيراً بيان أثر الخطورة الإجرامية في تشديد وتخفيف المسؤولية الدوليه الجنائيه، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

الثاني: تطبيقات الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدوليه الجنائيه.

الثالث: أثر الخطورة الإجرامية في تشديد وتخفيف المسؤولية الدوليه الجنائيه.

الفرع الاول مفهوم ومعنى الخطورة الإجرامية

ان فكرة الخطورة الإجرامية تقوم على أساس انها إستعداد لدى فرد يتسم بسمات نفسية محددة ووجد في ظروف محددة تقوده لان يرتكب جريمة مستقبلاً. ومعنى هذا أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصية الفرد، وهذا الوصف يعطي مؤشرات أو دلائل تنذر بإحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا.إن دراسات علم الإجرام تدور حول محور الجريمة باعتبارها واقعة قانونية وفى حدودها ينحصر نطاقه ويقصد بالجريمة كواقعة قانونية كل فعل أو امتناع يخالف قاعدة قانونية جنائية تحظر السلوك المكون لها , وترتب لمن يقع منه هذا السلوك جزاء جنائيا يستوى بعد ذلك أن تشكل هذه الجريمة مخالفة للمبادئ الأخلاقية وللقيم الاجتماعية التى تسود المجتمع أو لا كما يستوى كذلك أن يترتب عليها إلحاق الضرر بالمجتمع أو لا , إذ أنه ليس لازما أن يكون كل انتهاك للقيم الاجتماعية التى تسود المجتمع جريمة , وليس من اللازم اعتبار كل فعل يعرض المجتمع للخطر , أو يصيبه بالضرر جريمة.النقد وعلى ارغم من بساطة ووضوح المفهوم القانوني للجريمة , فقد آخذ عليه :

- ١- شكليته المبالغ فيها ,

٢- عدم كفايته للتعريف بالجريمة والكشف عن جوهرها ,

٣- إذ يتسم بالتطرف فى تجريد الجريمة ودراستها ككائن قانوني أوجده المشرع وقرر له عقوبة , دون أن يبرر مضمون الفعل أو الامتناع الذى تقوم به ومدى تطابقه مع الغاية أو العلة التى من أجلها نص المشرع على تجريمه ,

٤- فالجريمة هى واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية , وهى بهذا المعنى واقعة لها جوهرها ومضمونها , ولها كذلك آثارها كحقيقة إنسانية واجتماعية[٣٩].**ونحن نرى أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها، وهي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل اخرى موضوعية، تساهم معا في خلق هذه الحالة أو الصفة الشخصية التي تسمى بـ " الخطورة الإجرامية."**

الفرع الثاني تطبيقات الخطورة الإجرامية في المسؤولية الدولية الجنائية

بالرغم من جميع المساعي التي تم بذلها لكي تمنع المعارك و محاكمة مقترفيها، حصلت الحرب الثانية العالمية و خلفت خلفها خسارات عديدة في البشر و المادة ، ونتيجة لذلك قامت البلدان بإبرام الكثير من المعاهدات الدولية, لو أن البلدان قامت باحترامها و نفذت ما تعهدته ؛ لكانت تخلصت من ظاهر استخدام القوة في العلاقات بين الدول ، وسيتم توضيح وبشكل مختصر المحاكمات الخاصة العسكرية التي تم عقدها بعد الحرب الثانية العالمية وهما : محكمة " نورمبرغ" و" طوكيو" مما كونا تقدما في القانون الجنائي الدولي ، وإقرار المسؤولية الشخصية الفردية, على الشكل الآتي:

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الطبيعي في إطار محاكمة نورمبرغ العسكرية:

حدد نظام المحكمة الجرائم الدولية والتي بالإمكان إحالتها للمحاكم، والأشخاص الذين يتقدمون للمحاكمة في مادة (٦) من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن وهي جرائم ضد السلام والتي ينصرف مدلولها إلى " ((التحضير، والبدء، أو شن حروب عدوانية فيها انتهاك للمعاهدات الدولية، اتفاقات، ضمانات، أو المشاركة بخطة تكون مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي مما سبق))" (٤٠).وكذلك جرائم الحرب و التي تنصرف في مدلولها إلى فعل يشكل انتهاكاً لقواعد و أعراف الحرب، وبالرجوع إلى نصوص معاهدة لاهاي١٩٠٧ و مؤتمر جنيف ١٩٢٩ يمكن تحديد جرائم

الحرب، جرائم ضد الإنسانية مثل, الإبعاد, والقتل والإبادة وكافة الجرائم والتي يتم ارتكابها خلال الحروب ، والعقوبة يحتوي كل الافراد المساهمون في تطبيق أو تحضير الجرائم الماضية سواء كان المرتكب أو الشريك هو قائد حيث لا يحظى بأية حصانة تقوم بحمايته من العقوبة أو مجند عادي وكذلك الأمر لا يستطيع الهروب من العقاب بذريعة طاعة المرؤس لرئيسه , و بناء على ما تقدم فالفرد يسأل عن خطأه ولا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره, إلا إذا أحيط علماً و معرفة بعناصر الجريمة ،واتجهت إرادته إلى ارتكابها أو المساهمة بها.كذلك فالمحكمة اعطت لمن هم متهمون الحق في رد كل التهم التي وجهت إليهم بجميع الأدلة و الأسانيد ، و يستطيعون إبداءها بمراحل المحاكمة الجنائية ،وحقاً فقد تم إدانة (٢٢) من المتهمين من الكبار من القادة الألمانيين وتم الحكم على (١٢) من بينهم بالإعدام, و الباقي تمت محاكمتهم بالحبس من (١٠) اعوام إلى الحبس الدائم(٤١).وتعد محكمة نومبرغ قد وضعت انطلاقة القانون الجنائي الدولي، لا سيما المسؤولية الفردية الدولية؛ علماُ أنها قد رفعت الحصانة عن من هم مسؤولون من البلدان وقوادها ممن هم متهمون باقتراف جرائم دوليه، وهكذا صار الشخص مسؤول جنائي وفق انظمة محكمه نورمبرغ أمام القانون الدولي، وأول نص دولي يحدد الجرائم الدولية و العقوبات الخاصة بها، كذلك تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً (٤٢).إلا أن محكمة (نورمبرغ) تعرضت للمجموعة من الانتقادات أهمها(٤٣):

١_ نظام المحكمة لم ينص على إمكانية رد القضاة، فالقضاة ينتمون الى الدول المنتصرة لا المهزومة وهذا خلل واضح بمبادئ العدالة الدولية، واختصاص المحكمة نشأ بموجب اتفاقية مبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب حتى تحقق الانتقام لا العدالة القانونية الدولية.

٢_ أن القانون المطبق في محاكمة الكبار من مجرمي الحروب الالمان هو قانونهم الداخلي للمتهمين؛ أي أن القانون الألماني بصفته القانون الشخصي لهم.

ثانيا: المسؤولية الدوليه الجنائية للفرد الطبيعي ضمن إطار محكمة طوكيو العسكرية:في(١٩/ من ديسمبرعام ١٩٤٦) جرت موافقة على تكوين لجنه الشرق الاقصى كاستجابة لما طلبه الاتحاد السوفييتي, وان الكثير من الباحثين يذكرون أن الدوافع لهذه اللجنة هي سياسية فهي تقوم بالتنسيق بين سياسات حلفاء الشرق الاوسط حيث ان ((ماك ارثر)) وبصفته القائد العام للقوات للحلفاء في الشرق الأقصى اصدر اعلان يتطلب بإقامة محكمة تكون عسكرية للشرق الاوسط ,وباشرت اعمالها في (٢٩/ نيسان عام١٩٤٦)، وتتكون هذه المحكمة من ١١ من القضاة؛ يجسد ١٠ منهم البلدان التي ناضلت بوجه اليابان، كما ان بلد واحد محايد وهو الهند، واستنادا الى مادة رقم (٢) من لائحة طوكيو، وهي تعمل على محاكمة الناس بسمتهم الشخصية لكنها تفتخر بالسمة الرسمية كمبرر مقلل في ميدان المسؤلية الفردية الجنائية الدولية (٤٤).

الفرع الثالث أثر الخطورة الإجرامية في تشديد وتخفيف المسؤولية الدوليه الجنائية

أولاً: أثر الخطورة الإجرامية في تشديد المسؤولية الدولية الجنائية:وان الافراد ممن يشغلون مراكز تتسم بسلطة يترتب عليهم التزام بأن يمنعوا الافراد الذين يخضعون الى أوامرهم ممارسة أي فعل يشكل خرقاً لقواعد القانوني الدولي عموماً ،و القانون الانساني الدولي خصوصاً ، والا فهم سيخضعون الى المساءلة و الى المحاكمة الجنائية وهذا ما قامت بتأكيده المادة رقم (٢٨) (٤٥) والتي تخص مسؤولية القياديين و الروؤساء الآخرون في النظام الاساسي لروما للمحكمة الجنائية .وقد عالجت المادة السابقة موضوع أشكال المسؤولية الجنائية الفردية في قسمين:

١) المسؤولية الفردية الجنائية للقادة العسكري أو الفرد الذي يقوم بأعمال القائد العسكري وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم اقترافها من طرف القوات التي ترضخ الى أمرتهم وسيطرتهم الفعلية إذا:

أ _ علموا أو يفترض علمهم بالظروف الشائعة في ذلك الوقت، بأن قواتهم اقترفت أو على وشك اقتراف الجرائم.

ب_ لم يتخذوا كافة الاجراءات التي تلزم، والمنطقية في حدود سلطاتهم للحد أو لقمع ارتكاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع إلى السلطات المتخصصة للتحقيق فيها وإجراء محاكمة.ونلاحظ وجود شرطين لمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات تحت إمرته وهما العلم أو وجوب العلم، وعدم منع الجرائم، فقيام المشرع بافتراض المسؤولية الجنائية للقواد العسكريين إلى أن يقوم بدحض هذه المسؤولية عبر اتخاذ اجراءات معقولة وللازمة في حد سلطته للحد من الجرائم أو انه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة.

وقد أثارت النقطة الأولى – إذا ما كان المعيار العلم الإيجابي الفعلي بالجريمة (كان على علم) أم علماً مفترضاً أو مبتنىً (يفترض أن يكون على علم) – الكثير من الجدل والاختلاف في الآراء. لكن من المتفق عليه عموماً اليوم – لا سيما بعد حكم المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية "ديلاليتش" والمحكمة الدوليه الجنائية الخاصة برواندا في قضية "أكايسو"، من بين قضايا أخرى – أن افتراضاً نظرياً أو عاماً بالمعرفة لا يكفي لتلبية شرط هذا الركن المعنوي لمسؤولية القيادة. لكن إثبات معرفة كهذه على أساس أدلة وقرائن ظرفية مسموح به.

بتعبير آخر، يكفي لتلبية شرط الركن الذاتي أن نظهر أن القائد العسكري كانت لديه معلومات أو آليات واضحة تمكنه من الاستنتاج، ضمن الظروف السائدة عند اقتراف الجريمة، أن مرؤوسيه قد ارتكبوا، أو كانوا على وشك اقتراف، جريمة دولية، ومع ذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة التي هي في حدود سلطته لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها، أي أنه تجاهل المعلومات المتاحة له. ويُعتبر هذا الإهمال – الذي يدعى أحياناً "تجاهلاً مستهتراً أو متعسّفاً"، "عمى متعمّداً" وما إلى ذلك – يُعتبر خطيراً إلى درجة أنه يرقى إلى سوء نيّة جنائي.ولا يهمّ كثيراً مصدر المعلومات وشكلها – إن كانت تقارير مباشرة من المرؤوسين، تقارير إعلامية، شهادات عيان، إلخ – طالما أن المعلومات كانت واضحة وموثوقة بما يكفي لتمكين القائد العسكري من التصرف على أساسها. ولا يجب أن ننسى أن الجرائم المعنية هنا يُفترض أن تكون منهجية وواسعة النطاق بطبيعتها.أما بخصوص ماهية "التدابير اللازمة والمعقولة" التي يُفترض بالقائد العسكري اتخاذها، فهي مسألة تمّ تناولها والتمحيص فيها من قبل العديد من القضاة والمعلّقين. وتشمل هذه التدابير عادة أشياء من قبيل التأكد من وعي المرؤوسين بواجباتهم وفق القانون الدولي، وجود آلية فعالة للمراقبة والمتابعة، التحقيق في الانتهاكات المزعومة والمعاقبة عليها، وما إلى ذلك. ما يهم في هذا المجال هو أن تكون هذه التدابير في حدود سلطة القائد العسكري الفعلية. فلو قام القائد برفع تقرير عن الجريمة المزعومة إلى مسؤوليه أو إلى السلطات المختصة، وطلب التحقيق فيها أو إنزال العقوبة المناسبة بالمتهمين، فذلك يُعتبر تدبيراً معقولاً اتُخذ لمنع الجريمة أو المعاقبة عليها، وقد لا يكون هذا القائد العسكري بالتالي مسؤولاً عن الجريمة.وورد في فقرة ثانية من مادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي لروما على احتمالية محاكمة الرؤساء الغير عسكريين و مساءلتهم عن الجرائم المقترفة من طرف مرؤوسيهم، حيث نصت " فيما يرتبط بعلاقة المرؤوس و الرئيس الغير وارد ان توصف في الفقرة رقم١ , يتم سؤال الرئيس بشكل جنائي عن الجرائم التي تندرج في تخصص المحكمة والمقترفة من طرف مرؤوسين يكونون خاضعين الى سلطته وسيطرته الواقعيتين بسبب عدم ممارسة السيطرة على اولئك المرؤوسين بشكل سليم:

أ _ ان كان الرئيس قد عرف أو قد تجاهل وهو واعي أية معلومات توضح أن المرؤوسين يقترفون أو ربما وشك اقترافهم تلك الجرائم.

ب_ ان ارتبطت الجرائم بنشاطات تكون مدرجة في نطاق المسؤولية والسيطرة الواقعيتين للرئيس.

ج _ ان لم يقم الرئيس باتخاذ كل الاجراءات المعقولة والضرورية في حدود سلطته ليقزم بمنع أو بقمع اقتراف تلك الجرائم أو لاستعراض المسألة على الجهات المعنية لتقوم بالتحقيق ومقاضاة المجرمين ".

ونلاحظ حالتين لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الرئيس الأعلى أن يكون قد عرف أو قام بالتجاهل وهو واعي بأي معلومات تظهر بشكل واضح أن مرؤوسيه يقترفون أو يوشكون ارتكاب إحدى تلك الجرائم وبالتالي لم يفترض الرئيس كما في القائد العسكري.

ومنذ قضية "تومويوكي يامشيتا" المثيرة للجدل – وهو جنرال ياباني عذّبت وقتلت قواته آلاف المدنيين في مانيلا بالفلبين عام ١٩٤٥ – باتت فكرة مسؤولية القيادة أو مسؤولية الآمر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، وكذلك الكثير من القوانين المحلية.

وعلى هذا الأساس جرت محاكمة سلوبودان ميلوسوفيتش رئيس يوغسلافيا السابق؛ ورادوفان كارزيتش رئيس حكومة صرب البوسنة، في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا الدولية ١٩٩٣ ،وجان كامبدانا رئيس وزراء رواندا ورئيس حكومتها المؤقته، في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ١٩٩٤(٤٦).

ثانياً: أثر الخطورة الإجرامية في تخفيف المسؤولية الدولية الجنائية:يتم اقتراف اعتداءات كبيرة تقع على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي يقوم القانون الدولي الجنائي بالاهتمام بأن يحميها ، وهي ما تعرف بالجريمة الدولية والتي تعد خرقاً جسيماً لحقوق الإنسان ،فقد عرفت على كونها نشاط أو فعل يمثل اعتداءاً و تعدياً واضحاً على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي ، لذا كان من الضروري أن تجري الملاحقة لمرتكبي هذه الجرائم الدولية ، و تعد المحكمة الدوليه الجنائية الجهاز الرئيس لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، ولكن قد تحول أسباب دون معاقبة الجاني ؛ لأنها تعدم الركن المعنوي في الجريمة الدولية لانتفاء الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ، بمعنى أن الجريمة كركن أو نشاط مادي ملموس قائم لكن لا يمكن معاقبة من ارتكبها لتواجد احد موانع المسؤولية، فالإدراك وحرية الاختيار هما مقومات الأهلية الجنائية وشرط ان تقوم المسؤولية الجنائية ، فإذا ما فقدا أو فقد احدهما يتعذر عند ذاك إسناد الجريمة للشخص الذي فقدهما عند ارتكابه للسلوك المعتبر خرقا دولياً جنائياً عندها تمتنع مسؤوليته الجنائية.

وبالمقارنة بين القانون الجنائي الوطني الذي يتضمن مجموعة من الأسباب والحالات التي تجعل الفعل الاجرامي مباحاً، أي ينزع الوصف الجرمي عن الفعل، كذلك الأمر في القانون الجنائي الدولي إذ يتضمن بعضاً من الأسباب التي تعد سبباً في الإباحة ويقرر النظام الأساسي للمحكمة الدوليه الجنائية بقواعده العامة أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية الفردية وذلك في نص المادة (٣١) منه على النحو الآتي:

١) عدم توافر الأهلية لمرض أو قصور عقلي.

٢) صغر السن.

٣) السكر غير الاختياري.

٤) الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير في حالة الحرب.

٥) الإكراه المادي والمعنوي على ارتكاب جريمة.

٦) الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون.

وبذلك يعد أول من قرر صراحة كحكم دولي وكقاعدة قانونية دولية الأسباب التي تمنع المسؤولية الدوليه الجنائية عن الأفراد.

الخاتمة: وفي نهاية هذا البحث نتوصل للنتائج والاقتراحات الآتيه:

أولا: النتائج:

-أن الخطورة هي التي ترتبط بإمكانية حصول سلوكيات أو امتناعات يعدها القانون من الجرائم أي تتعلق بخطورتها. ونتيجة ذلك انه لا مجال لاتخاذ الاجراءات إلا إن تم اثبات الخطر. كذلك يتوجب استمرار الاجراء طالما ان الخطورة موجودة ، فإذا اختفت توجب فوراً إنهاؤه. كما أن الأحكام والاسس التي يكون الاجراء خاضع لها ينبغي أن تكون مستمدة من نوع الخطر الذي يواجهها وتم تحديدها على الشكل الذي يسمح باستئصالها.

- تعرف المسؤولية الدولية أنها "انتهاك لالتزام دولي من جانب دولة معينة يقضي مساءلتها قانونياً نحو الدولة التي تم الاعتداء عليها أو تعرضت للضرر من الاعتداء".

٢- إن شروط الفعل المولد للمسؤولية الدولية يقوم على ثلاثة عناصر هي: العمل الغير مشروع أو الخطأ الذي صدر عن بل آخر وعنصر الضرر ونسبة العمل الغير مشروع إلى فرد القانون الدولي (علاقة السببية).

٣- نرى إن ارتكاب الفرد(الشخص الطبيعي) لفعل يدخل في نطاق الجرائم الدولية، لا يكفي لوحده لأن تقوم مسؤوليته الدوليه الجنائية، انما يتوجب أن يتطابق هذا الفعل مع النموذج الذي تم تحديده له في نص تجريمي ، بمعنى تواجد قاعدة دولية جنائية سابقة عن ارتكاب الفعل. كما يجب إسناد الفعل لمرتكبه، بوجود علاقة نفسية أو معنوية بين الفاعل و فعله، فلا مسؤولية بدون إسناد معنوي. و بالتالي فإن الأساس الذي تقوم المسؤولية الدوليه الجنائية عليه، يتمثل في القاعدة الشرعية و الإرادة الآثمة..

ثانيا: المقترحات:

١-نقترح أنه إذا حملت المسؤولية الدولية للدولة، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كل ما يترتب على فعله من أضرار.

٢- نقترح بأن تلتزم الدولة المسؤولة بأن تصلح الضرر بصورة وافية، وذلك بأن تعوض حيث يقتصر على تقييم الخسائر بمبلغ من الاموال يقوم المعتدي بدفعه الى المتضرر كتعويض عما ألحقه به.

٣- نقترح تفريد الجزاء الجنائي بالتخفيف والتشديد حسب الخطورة الإجرامية للفرد في قيام مسؤوليته الدولية.

المراجع:

-احمد سيف الدين، قانون دولي، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، قانون دولي

العدد ٣١٨ – كانون الأول ٢٠١١، منشور على الموقع التالي:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

-أحمد الفيومي: المصباح المنير ١ ، ص ٤٠٣ ، ابن منظور: لسان العرب ج ١١.

-علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢٠٠٠ ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،.

-محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس.

-البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم ٢٥٥٤

-،وانظر د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، دار مجدلاوي للنشر وللتوزيع، الاردن

-ابن حجر: فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي صلى الله عليه واله وسلم المال إلى السيد، ج ٥ص ١٨١.

-إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات : المعجم الوسيط، طبعة ٤ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج ١، ص ٤١١.

-د. يوسف الرفاعي، المسؤولية الجنائية، الموسوعة العربية، دمشق، سورية،.

-محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، طبع دار الكتب اللبناني، ص٢٤٨.

-مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية، طبعة أولى، مكتبة القبطان، بغداد، العراق، ١٩٩٨م،.

-د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.

-هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي روى عن الحسن بن علي الحيلي، ومحمد بن المعلى الأزدي، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش وغيرهما له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، والإقناع في التفسير، وأدب الدنيا والدين، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانو ن الوزارة، وسياسة الملك وغيرها، قال عنه الخطيب: كان ثقة، مات سنة ٤٥٠ عن عمر يناهز ٨٠ سنة . السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، طبعة ١٩٧٧ ، دار المعرفة بيروت، ج ٥ص ٢٦٧ ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري بيروت، ج ٣ص ٢٨٥.

-أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ١ ،١٤١٠- ١٩٩٠ ، ص ٣٦١ ،منذر عرفات -زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠هو الإمام أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، مغربي الأصل نسبته إلى بعمر بن مالك، ولد بالمدينة سنة ٧١٩ هـ، تعلم بها حتى برع وصار فقيها، رحل إلى مصر والقدس والشام تولي القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ، من تصانيفه: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،شرح مختصر ابن الحاجب، تسهيل المهمات...وغيرها، مات بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ، خير الدين الزركلي: الأعلام، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين، بيروت، ج ١ص ٥٢ ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١ص ٦٨ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية،.

ذكر ابن نجيم الحنفي سبعة أوجه للتفرقة بين الحدود والقصاص في كتابه الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥- ١٩٨٥ ، ص ١٢٩ في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.و الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي من كبار فقهاء الحنايلة ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين تعلم بدمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ وأقام أربعين سنة ثم عاد إلى دمشق ، له مؤلفات عديدة منها: روضة النظر في أصول الفقه، والمقنع، والمغني، وذم التأويل، وذم الموسوسين، وذم مدعو التصوف، والتوابين، والكافي والعمدة ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨ ، الزركلي: المرجع السابق ج ٤ص ٦٧ ، ابن كثير: البداية والنهاية ج ١٣ ص ٩٩

[١] ابن قدامة : المغني، ج ٩ ص ٣١٨ ،وانظر د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠

[١] وهو الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي فقيه نحوي فرضي قدم القاهرة ودرسّ بها وأفتى وصنف ونشر الفقه، توفي بها في رمضان سنة ٧٤٣ هـ من تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، و شرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح الدر المختار للموصلي، وكلها في فروع الفقه الحنفي، وباكورة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب. أبو الوفاء محيي الدين القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط ٢ ، ١٤١٣ - ١٩٩٣ ، ج٢ ص٥٢٠ ، الزركلي: الأعلام ج ٤ص ٢١٠ ، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج ٦ ص٢٦٥ ، حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢ ص ٥٦٩

-الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط ٢ ج ٦،

-المادة ٥والمادة ٢٧ من قانون العقوبات الجزائري، فضيل العيش: قانون الإجراءات الجنائية - قانون العقوبات - قانون مكافحة الفساد ص ١٦٤ و ١٧٢منذر عرفات زيتون : الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية محمد نعيم ياسين: أثر الأمراض النفسية والعقلية على

المسؤولية الجنائية ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية ، نصف سنوية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١٦ ، شوال ١٤٢٢ هـ يناير ٢٠٠٢ .

-علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات.

[١] الدكتور عبّود السرّاج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، (نظرية المسؤولية الجنائية والعقوبة)، جامعة دمشق، دمشق، سورية

د.عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام ،المطبعة الجديدة، ١٩٩٠م

- د. رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم. ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٢٣-١٢٤.

-د. الطراونة، مخلد، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٣٣١.

-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة (٥٣) ، انظر : العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر،،ط١،عمان،٢٠١٠،ص٤٦١

-جواد، سجا، مرجع سابق،. نقلا عن الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية،٢٠١٩/٦/٨،المسؤلية الدولية، إطلاع الباحث على الانترنت١٦/٣/٢٠٢١،الساعة ٥:٤٨ صباحاً.

د. رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم. ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٢٣-١٢٤.

- البلوشي، عمر بن عبد الله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨، ص١٧٦.

- د. العسلي، عصام، دراسات دولية، منشورات اتحاد كتاب العرب،١٩٩٨.

-ظاهر، عبد اللطيف، المسؤلية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة جامعية(رسالة ماستر)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠١٦،ص٢٣-.

-نبهان سالم مرزق أبو جاموس استاذ مساعد , جامعة الامة للتعليم المفتوح

-المنصور، طاهر، القانون الجنائي الدولي ،دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان،٢٠٠٠.

-د.عبد الغني، محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١.

-د يوسف، يوسف حسن، مرجع سابق.

-الناصري، مريم ، مرجع سابق.

-انظر مادة رقم (٢٨)، نظام المحكمة الدوليه الجنائية.

---

[١] أحمد سيف الدين، قانون دولي، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، قانون دولي العدد ٣١٨ – كانون الأول ٢٠١١، منشور على الموقع التالي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[٢] أحمد الفيومي: المصباح المنير ١ ، ص ٤٠٣ ، ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٨٢.

[٣] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢٠٠٠ ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، هامش ص ٥٧٨.

[٤] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس.

[٥] البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم ٢٥٥٤ ص ٥١٠ ، وانظر د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ،ص ٧٨.

[٦] ابن حجر: فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي صلى الله عليه واله وسلم المال إلى السيد، ج ٥ص ١٨١.

[٧] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات : المعجم الوسيط، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج ١، ص ٤١١.

[٨] د. يوسف الرفاعي، المسؤولية الجنائية، الموسوعة العربية، دمشق، سورية، ص١.

[٩] محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، طبع دار الكتب اللبناني، ص٢٤٨.

[١٠] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية، طبعة أولى، مكتبة القبطان، بغداد، العراق، ١٩٩٨م، ص٦.

[١١] د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص١٢.

[١٢] د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص٢٣١-٢٣٢.

[١٣] هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي روى عن الحسن بن علي الحيلي، ومحمد بن المعلى الأزدي، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش وغيرهما له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، والإقناع في التفسير، وأدب الدنيا والدين، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانو ن الوزارة، وسياسة الملك وغيرها، قال عنه الخطيب: كان ثقة، مات سنة ٤٥٠ عن عمر يناهز ٨٠ سنة . السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، طبعة ١٩٧٧ ، دار المعرفة بيروت، ج ٥ص ٢٦٧ ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري بيروت، ج ٣ص ٢٨٥.

[١٤] أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ١ ،١٤١٠- ١٩٩٠ ، ص ٣٦١ ،منذر عرفات –زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠

[١٥] هو الإمام أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، مغربي الأصل نسبته إلى بعمر بن مالك، ولد بالمدينة سنة ٧١٩ هـ، تعلم بها حتى برع وصار فقيها، رحل إلى مصر والقدس والشام تولي القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ، من تصانيفه: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،شرح مختصر ابن الحاجب، تسهيل المهمات...وغيرها، مات بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ، خير الدين الزركلي: الأعلام، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين، بيروت، ج ١ص ٥٢ ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١ص ٦٨

[١٦] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢ص ٢١٩.

[١٧] ذكر ابن نجيم الحنفي سبعة أوجه للتفرقة بين الحدود والقصاص في كتابه الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥- ١٩٨٥ ، ص ١٢٩ في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

[١٨] و الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي من كبار فقهاء الحنايلة ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين تعلم بدمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ وأقام أربعين سنة ثم عاد إلى دمشق ، له مؤلفات عديدة منها: روضة النظر في أصول الفقه، والمقنع، والمغني، وذم التأويل، وذم الموسوسين، وذم مدعو التصوف، والتوابين، والكافي والعمدة ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨ ، الزركلي: المرجع السابق ج ٤ص ٦٧ ، ابن كثير: البداية والنهاية ج ١٣ ص ٩٩

[١٩] ابن قدامة : المغني، ج ٩ ص ٣١٨ ،وانظر د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص ١٣٠

[٢٠] وهو الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي فقيه نحوي فرضي قدم القاهرة ودرّس بها وأفتى وصنف ونشر الفقه، توفي بها في رمضان سنة ٧٤٣ هـ من تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، و شرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح الدر المختار للموصلي، وكلها في فروع الفقه الحنفي، وباكورة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب. أبو الوفاء محيي الدين القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط ٢ ، ١٤١٣ - ١٩٩٣ ، ج٢ ص٥٢٠ ، الزركلي: الأعلام ج ٤ص ٢١٠ ، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج ٦ ص٢٦٥ ، حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، ١٤٠٢- ١٩٨٢ ص ٥٦٩

[٢١] الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط ٢ ج ٦، ص ٩٧

[٢٢] المادة ٥والمادة ٢٧ من قانون العقوبات الجزائري، فضيل العيش: قانون الإجراءات الجنائية – قانون العقوبات – قانون مكافحة الفساد ص ١٦٤ و ١٧٢

[٢٣] منذر عرفات زيتون : الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص ٧٨

[٢٤] محمد نعيم ياسين: أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية ، نصف سنوية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١٦ ، شوال ١٤٢٢ هـ يناير ٢٠٠٢ ، ص ٢٩

[٢٥] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ص ٥٧٨.

[٢٦] الدكتور عبّود السرّاج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، (نظرية المسؤولية الجنائية والعقوبة) ، جامعة دمشق، دمشق، سورية، ص٤٢-٤٣.

[٢٧] د.عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام ،المطبعة الجديدة، ١٩٩٠م، ص٣١١-٣١٢-٣١٣.

[٢٨] د. رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم. ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٢٣-١٢٤.

([٢٩]) د. الطراونة، مخلد، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٣٣١.

([٣٠]) المرجع ذاته السابق، ص٣٣٤.

([٣١]) د.الطراونة، مخلد، مرجع السابق،ص٣٣٦.

([٣٢]) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة (٥٣) ، انظر : العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر،،ط١،عمان،٢٠١٠،ص٤٦١

([٣٣]) جواد، سجا، مرجع سابق، ص٢٣.

([٣٤]) نقلا عن الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية،٢٠١٩/٦/٨،المسؤولية الدولية، إطلاع الباحث على الانترنت٢٠٢١/٣/١٦،الساعة ٥:٤٨ صباحاً.

[٣٥] د. رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم. ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٢٣-١٢٤.

([٣٦]) البلوشي، عمر بن عبد الله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨، ص١٧٦.

([٣٧]) د. العسلي، عصام، دراسات دولية، منشورات اتحاد كتاب العرب،١٩٩٨، ص٥٨.

([٣٨])ظاهر، عبد اللطيف، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة جامعية(رسالة ماستر)، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠١٦،ص٢٣-ص٢٥.

[٣٩] نبهان سالم مرزق أبو جاموس ,استاذ مساعد , جامعة الامة للتعليم المفتوح، ص١-٢

([٤٠]) المنصور، طاهر، القانون الجنائي الدولي ،دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان،٢٠٠٠،ص١٣١.

([٤١]) د.عبد الغني، محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١، ص٤٠٠.

([٤٢]) د يوسف، يوسف حسن، مرجع سابق،ص١٣١

([٤٣]) الناصري، مريم ، مرجع سابق،ص٦٠.

([٤٤]) د. يوسف يوسف حسن ، مرجع سابق،ص١٣٨.

([٤٥]) أنظر المادة(٢٨)، نظام المحكمة الجنائية الدولية،

([٤٦]) د. عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢.